State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (5)

يدرج بالجلسة القادمة
مع اعطاء أولوية للاستعجال

اللجنـــة الإسكانيـــة

التاريخ : 1 جمادى الأول 1437 هـ

الموافق : 9 فبـرايـــر 2016 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. و بعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الخامس**) للجنة الإسكانية عن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء ، المجلس بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، وهي :

1- التقرير الخامس والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (36 مكرراً أ) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السادة الاعضاء : فيصل محمد الكندري ، كامل محمود العوضي، سلطان جدعان الشمري ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري (**المحال بصفة الاستعجال**) .

2- التعديل المقدم برسالة الى رئيس اللجنة من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي بإضافة مادة برقم (36 مكرراً أ) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء : ماجد موسى المطيري ، سيف مطلق العازمي ، أحمد حاجي لاري ، طلال سعد السهلي ، عبدالله يوسف المعيوف ، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

(**مع إعطائه صفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

فيصل محمد الكندري

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

التقرير (الخامس) للجنة الإسكانية عن:

1- التقرير الخامس والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (36 مكرراً أ) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السادة الاعضاء : فيصل محمد الكندري ، كامل محمود العوضي، سلطان جدعان الشمري ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري (**المحال بصفة الاستعجال**) .

2- التعديل المقدم برسالة الى رئيس اللجنة من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي بإضافة مادة برقم (36 مكرراً أ) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .

3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء : ماجد موسى المطيري ، سيف مطلق العازمي ، أحمد حاجي لاري ، طلال سعد السهلي ، عبدالله يوسف المعيوف ، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

(**مع إعطائه صفة الاستعجال**) .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2014/4/2 التقرير رقم (35) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، المتضمن الاقتراح الأول ، وبتاريخ 2015/12/9 قدم الاقتراح الثاني بتعديل المقترح الأول برسالة إلى السيد رئيس اللجنة وفقاً للمادة (57) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وبتاريخ 2016/2/7 أُحيل إلى اللجنة الاقتراح بقانون الثالث ، وتقيداً بأحكام المادة (100) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اعتبر الاقتراح الأول هو الأصل والاقتراحين الثاني والثالث تعديلاً عليه ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس الموقر ،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اجتماع اللجنة

وقد نظرت اللجنة الاقتراحات المشار إليها باجتماعيها المعقودين بتاريخ 2/2 ، 2016/2/7 ، حيث تناولت الاقتراحات على ضوء ما ورد بها وبمذكراتها الإيضاحية ، وقد دعت اللجنة إلى حضور جانباً من اجتماعها الأول كل من السادة :

1- السيد / ياسر حسن ابل	وزير الدولة لشؤون الإسكان .
2- المهندس / بدر أحمد الوقيان	مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
3- المهندس / خلف مبارك المنديل	نائب المدير العام لشؤون الرقابة والتدقيق.
4- المهندس / ناصر عادل خريبط	مدير إدارة التخطيط .
5- السيدة / منيره سليمان العمران	مدير إدارة الوثائق والعقود .
6- السيد / عبدالله عبداللطيف الصقر	مدير مكتب الشؤون القانونية .
7- المستشار / خالد أحمد عبدالمعطي	مستشار قانوني .
8- السيد /عادل سعد الجناع	مكتب الوزير .
9- السيد / صلاح المضف	مدير عام بنك الائتمان .
10- السيد / باسم العلي	مستشار قانوني - بنك الائتمان .
11- السيدة / حبارى الخشتي	رئيس قسم متابعة قرارات مجلس الوزراء بنك الائتمان .
12-السيد / حامد زكريا	مستشار قانوني - بنك الائتمان .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

موجز عن الموضوعات :

أولاً : تبين للجنة أن التقرير الخامس والثلاثون يشتمل على اقتراحين:

1- الاقتراح الأول يهدف إلى إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، من أجل تسريع إجراءات التعاقد على المشاريع الإسكانية التي تقوم بها المؤسسة على نحو فاعلا سعياً إلى تحقيق أهداف القانون في هذا الشأن ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (36مكرراً أ) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المشار إليه.

كما تضمن الاقتراح قيام المؤسسة بتشكيل لجنة متخصصة لهذا الغرض برئاسة مدير عام المؤسسة ، وممثل عن كل من لجنة المناقصات المركزية ، وديوان المحاسبة ، لفحص ومراجعة ومتابعة صحة وسلامة إجراءات الإعداد للناقصة وضوابط الطرح والترسية ، وعلى أن تنظم أعمالها بقرار يصدر من الوزير المختص .

2- وجاء الاقتراح الثاني بهدف مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمطلقة والأرملة ولدى أي منهم وأبناء في الحصول على القرض الإسكاني كاملاً.

ثانياً : اشتمل الاقتراح الثاني في هذا التقرير على التعديل على الاقتراح الوارد بالاقتراح الأول: بحيث يمتد الإعفاء من الرقابة المشار إليها إلى كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة الأشغال العامة ووزارة الكهرباء والماء لاتصال تنفيذ مشاريع الرعاية السكنية وإنجاز البنية التحتية لها بنشاط هذه الوزارات .

ثالثاً : وجاء الاقتراح الثالث : متضمناً إضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه .

- **ورأت اللجنة ملاءمة اقتصار هذا التقرير على الاقتراحات بقوانين الثلاثة ذات الصلة بإعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الرقابة المسبقة والرجوع الى لجنة المناقصات المركزية ، مع إعداد تقرير منفصل عن الاقتراح بقانون بشأن**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي في القرض الإسكاني مع المرأة الكويتية لملائمة نظره مع عدة اقتراحات بقوانين متصلة بذات الاقتراح .

رأي الحكومة :

وافقت الحكومة على الإعفاء لأن الموافقة على ما ورد بالاقتراحات الثلاثة تدعم بصورة فاعلة نشاط وأعمال المؤسسة في تسريع إنجاز المشاريع الإسكانية ، والتي شهدت توافقاً على أولويتها من كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، باعتبارها قضية هامة تمثل مطلباً شعبياً يصب في صالح كل مواطن مستحق للرعاية السكنية ، وتؤكد التعاون الوثيق بين السلطتين في السعي إلى إيجاد الحلول الإيجابية للقضية الإسكانية التي أضحت تمثل هاجساً سلبياً لدى كل مستحق للرعاية السكنية ، وتقلص مدد الانتظار وأعداد المستحقين للرعاية .

كما أن هذا الإعفاء وإن كان يدعم أعمال المؤسسة ، فإنه لا ينال من تقيدها بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، فضلاً عن خضوع أعمالها للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، والتدقيق والمراجعة من مدققي الحسابات التابعين لوزارة المالية.

وفي شأن ما جاء بالاقتراح من تشكيل اللجنة المشار إليها ، فإنه محقق فعلاً وفقاً لأحكام المادة (10 مكرراً) من القانون رقم (113) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون رقم(47) لسنة 1993م ، ومن ثم فإن الحكومة ترى الموافقة على الاقتراح لتوافق الغاية والهدف الذي جاء بالاقتراحات الثلاثة ، دعماً لأعمال المؤسسة مع وضعها في الصياغة التي تراها محققة لها .

رأي اللجنة :

قامت اللجنة بدراسة ما ورد بالاقتراحات بقوانين المشار إليها ، ورأت على ضوء ما ورد بموادها ومذكراتها الإيضاحية أن ما ورد بالاقتراحات الثلاثة تجتمع في مضمونها ورغم اختلاف صياغتها أو موقع إدراج التعديل بشأنها ، على مواد القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه بحيث يقتصر الإعفاء محل الاقتراح على المؤسسة فقط دون وزارتي الأشغال والكهرباء ، الموافقة على إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة فيما يتصل بتنفيذ مشاريعها للرعاية السكنية، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن من غير الملائم أن يمتد هذا الإعفاء إلى أي من وزارة الأشغال العامة ووزارة الكهرباء والماء ، لالتزامهما قانوناً بتوفير الخدمات التي تقوم عليها كل من هاتين الوزارتين في وقت معاصر لتنفيذ مشاريع الرعاية السكنية تقيداً بأحكام المادة (17) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، والتي تنص على التزام الوزارات والمؤسسات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية للأراضي المخصصة للمشاريع الإسكانية ، مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد يظهر من عوائق وذلك في مواعيد تتزامن مع تنفيذ المشاريع الإسكانية المطروحة .

ثانياً : أن دعم المؤسسة بالإعفاء المشار إليه يحقق عدة آثار إيجابية تصب جميعها في الصالح العام للمواطنين ، ومطلباً شعبياً لكل الأسر الكويتية من مستحقي الرعاية السكنية ، وذلك بتقليص فترات الانتظار لهم ، كما أنه يحقق توافقاً مع سياسة ترشيد الإنفاق على ضوء الظروف الاقتصادية المعاصرة ، حيث يترتب عليه تسريع إنجاز المشاريع الإسكانية للمواطنين مستحقي الرعاية السكنية المدرجين على قوائم الانتظار بالمؤسسة والتي تتجاوز أعداد طلباتهم (108) ألف طلب ، وذلك بزيادة سنوية تراكمية تصل إلى (9000) طلب تكبد الخزانة العامة أكثر من (220) مليون دينار سنوياً تصرف كبدل إيجار ، ومن ثم يكون من الملائم استغلال الوفر المالي فيها لدعم تنفيذ المشاريع الإسكانية .

ثالثاً : إن من الثابت أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية المنشأة بالقانون رقم (47) لسنة 1993 ومن قبلها (الهيئة العامة للإسكان) المنشأة عام 1976 كانت معفاة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة حتى عام 1998 .

- حيث صدر القانون رقم (66) لسنة 1998 بما تضمنه من إلغاء المنصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة ، وقد استمر في تطبيق عدم الإعفاء من الرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى أن أعيد إعفاء المؤسسة بالقانون رقم (7) لسنة 2005 لمدة خمس سنوات تنتهي في 2010/3/23 ، وذلك سعياً إلى تحقيق الغايات

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رابعاً : أثبتت فترات خضوع المؤسسة للرقابة وما يتصل بها من الرجوع إلى لجنة المناقصات المركزية تأخراً في تنفيذ مشاريعها إلى مدد طويلة ، بسبب طول الإجراءات والمراجعات للموافقة عليها مما سبب ازدياداً غير مسبوق في ارتفاع أعداد الأسر من مستحقي الرعاية الذين امتدت مدد الانتظار للحصول على الرعاية إلى أكثر من عشر سنوات .

- كما لم تثبت تقارير ديوان المحاسبة أي مخالفات غير مقبولة أو تمثل إهدراً للمال العام خلال فترات إعفاء المؤسسة من الرقابة ولكنه أثبت مزيداً من الإنجاز في ضوء قيام المؤسسة بعدة مشاريع كبرى وفق برنامج عملها ، منها مدن (صباح الأحمد ، سعد العبدالله ، جابر الأحمد ، المطلاع ، الخيران)بما يجاوز (200) ألف وحدة سكنية كاملة الخدمات يتطلب ما سبق الموافقة على ما ورد بالاقتراحات المشار إليها من أعضاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الرقابة المسبقة وقانون المناقصات لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021/3/31 مع بقاء الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على أعمالها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

قرار اللجنة :

وبعد المناقشة وعلى ضوء ما تقدم من بيان ، وافقت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقانون المشار أليها .

رأي الأقلية:

استند الرأي المعارض إلى أن إعفاء المؤسسة من الرقابة المسبقة يخشى معه إساءة استعماله ، مما ينعكس سلباً على المصلحة العامة ، مع ملاءمته المساواة بين الجهات في الخضوع للرقابة .

وعليه انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات المشار إليها في شأن عدم خضوع أعمال المؤسسة العامة للرعاية السكنية لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة تنتهي في 2021/3/31م وعلى النحو المبين بالجدول المقارن المرفق.

واللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي

* المرفقات:

- مشروع بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
- نسخة من الاقتراحات بقوانين .
- جدول مقارن .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

مشروع بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى رقم (47) لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2005.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي:

"ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 2020/03/31".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مادة ثانية -

يلغى كل قانون يخالف هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993

في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (113) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 والقانون رقم (27) لسنة 1995 بغرض تنظيم الرعاية السكنية مستهدفاً تحقيق نقله نوعية في عمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية علاجاً لمشكلة التأخير في إجراءات تنفيذ المؤسسة لمشاريعها نتيجة مباشرة لطول الدورة المستندية وإجراءات الطرح والترسية.

وسعياً إلى إيجاد معالجة جذرية لمسببات تأخير إنجاز المشاريع الإسكانية مما يسهم إيجاباً في حلها ، واتفاقاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على إيلاء مشكلة الرعاية السكنية أولوية عبر معالجة أسبابها والعمل على تقليص فترات انتظار المستحقين المدرجين على قوائم الانتظار بالمؤسسة للحصول على الرعاية السكنية ، جاء هذا الاقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية منح المؤسسة إعفاء من الخضوع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021/3/31 تمكيناً للمؤسسة من تسريع إنجاز وتنفيذ المشاريع الإسكانية المدرجة ضمن برنامج عملها و وخططها في التنفيذ مع بقاء خضوع أعمالها للرقابة اللاحقة لرقابة الديوان .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

PDF.js viewer

جدول مقارن للاقتراحات بقانونين

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والمقدمة من السادة الأعضاء :

الاول : الاقتراح المقدم من السادة: فيصل محمد الكندري ، كامل محمود العوضي ، سلطان جدعان الشمري ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري .

الثاني : التعديل المقدم برسالة من السيد العضو / د. عبد الله محمد الطريجي وفقاً للمادة (٥٧) من اللائحة .

الثالث : الاقتراح المقدم من السادة الأعضاء : ماجد موسى المطيري ، سيف مطلق العازمي ، أحمد حاجي لاري ، طلال سعد السهلي ، عبدالله يوسف المعيوف .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٦) مكرر (أ) ليس لها مقابل.	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له؛ - وعلى القانون (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان	بمناسبة نظر اللجنة الإسكانية للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٣٦) مكرراً (أ) إلى القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية. إتقدم باقتراح التعديل التالي وفقاً للمادة (٥٧) من اللائحة الداخلية.	**اقتراح بقانون** **بإضافة فقرةجديدة إلى المادة (٥)من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣في شأن الرعاية السكنية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،	**مشروع بقانون** **بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له؛ - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له؛ - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض	**رأي اللجنة:** تحقيقاً لذات الغاية فإن الموضع الصحيح للتعديل يأتي بالمادة (٥) للارتباط بالغاية من الاقتراح ودقة الصياغة وذلك عن إدراجها مادة جديدة.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=8A05B0C1FEF4C807882D540FA3500000_1.pdf
Page 13 of 33
10/10/16, 11:06 PM

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المحاسبة وقانون المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.		- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له؛ - وعلى القانون (٦٦)لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥. - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها، حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها. وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة. وتعتبر الأموال المخصصة للرعاية السكنية في حكم المال العام.	**- مادة أولى -** تضاف مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي: " استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وتنشأ بالمؤسسة لجنة برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل لكل من إدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة يرشح كل منهم الوزير المختص وتتولى دراسة وفحص المناقصات وإبداء الرأي فيها وتلتزم اللجنة بإبداء الرأي خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها. ويصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل بها. **- مادة ثانية -** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	نص التعديل: مادة (٣٦) مكرراً (أ): استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة الأشغال ووزارة الكهرباء والماء من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك فيما يتصل بالمشاريع ذات الصلة بأعمال قوانين الرعاية السكنية.	**- مادة أولى -** تضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي: "ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٠٣/٣١". **- مادة ثانية -** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **- مادة ثالثة -** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**- مادة أولى -** يضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي: (ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٠٣/٣١). **- مادة ثانية -** يلغى كل قانون يخالف هذا القانون. **- مادة ثالثة -** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ فبراير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٥)

يحال إلى اللجنة الاسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٤/٢/٢٠١٤

التاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثون للجنة عن :

١ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية . **(للحال بصفة الاستعجال)**

٢ – الاقتراح بقانون في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك الحريص

16

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الخامس والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

من

١ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري ، كامل محمود العوضي ، سلطان جدعان الشمري ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري

(للحال بصفة الاستعجال)

٢ - الاقتراح بقانون في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ، ٢٠١٣/١٢/٣١ وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لتسريع وسلامة إجراءات الطرح والترسية والتعاقد بتقليص الدورة المستندية وذلك عن طريق تعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) .

كما نص الاقتراح على تشكيل لجنة برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع وممثل عن لجنة المناقصات المركزية وممثل عن ديوان المحاسبة وذلك لفحص ومراجعة مستندات وإجراءات المناقصات وإصدار قرارها خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها على أن يصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل فيها .

أما الاقتراح بقانون الثاني فإنه يهدف إلى مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمطلقة والأرملة ولدى أي منهن أولاد في الحصول على القرض الاسكاني .

وبعد البحث والمناقشة تبين للجنة بالنسبة للاقتراح الأول أن الهيئات السابقة للإسكان ومن بعدها المؤسسة العامة للرعاية السكنية معفيه من أحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ١٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، وقد استمر ذلك إلى أن صدر القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ الذي نص على إلغاء كل نص إينما ورد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة بمنع خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة مع إستثناء بنك الكويت المركزي وعمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات المركزية قبل العمل بهذا القانون .

لكن بصدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ – بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية – الذي نص في المادة الخامسة منه على إستثناء يرد على أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ السابق بيانه بأن تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ .

كما رأت اللجنة أن أعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ومن الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس سلباً على المصلحة العامة كما يلزم المساواة بين الهيئات والمؤسسات العامة في وجوب خضوعها لكافة صور الرقابة تحقيقاً لانضباط العمل فيها وحماية وحرصاً على المال العام .

PDF.js viewer 10/10/16, 11:06 PM

أما بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني فإن الله عز وجل قال في سورة النساء الآية (٣٤) :

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ..... " .

كما تنص المادة (٢) من الدستور على " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

فالرجل هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة وتوفير السكن وغيره ، حيث أن المرأة هي من تعيش في كنف الرجل وليس العكس .

كما أن المادة (٢٨ مكرراً أ) المضافة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أعطت المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي – ولها أولاد أو بدون أولاد بشرط انقضاء مدة خمس سنوات على زواجها – الحق في الحصول على سكن بقيمة إيجارية منخفضة .

لما سبق انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة :

(١) بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الأول .

(٢) بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) على الاقتراح بقانون الثاني .

حيث كان رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني وذلك لأن الاقتراح يخلو من شبهة مخالفة الدستور بل يعد تطبيقاً للنصوص (٧) ، (٩) ، (١١) ، (٢٩) منه .

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=8A05B0C1FEF4C807882D540FA3500000_1.pdf Page 19 of 33

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧٩/ت٢٠١٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري — كامل محمود العوضي

سلطان جدعان الشمري — د. منصور فالح الظفيري

محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٨/١٢/٢٠١٣

تفصيل التشريعي الرابع عشر من الاتحاد الثاني عشر رقم (٣)

21

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة و قانون المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وتنشأ بالمؤسسة لجنة برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل لكل من إدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة يرشح كل منهم الوزير المختص وتتولى دراسة وفحص المناقصات وإبداء الرأي فيها وتلتزم اللجنة بإبداء الرأي خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

ويصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل بها ".

[illegible]

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

كانت المؤسسة من الجهات التي لا تخضع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو قانون لجنة المناقصات ، منذ إنشاء الهيئة العامة للإسكان ومن بعدها المؤسسة العامة للرعاية السكنية وحتى صدور القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من الخضوع لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ، ومن بعد ذلك صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي أعاد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الاستثناء من الخضوع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة لمدة تنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١ ولم يحدد العمل بالقانون.

ونظراً لما تتطلبه المرحلة الحالية من تقليص الدورة المستندية والوقت الذي تستغرقه لاستكمال المؤسسة إجراءاتها التعاقدية بما تستلزمه من ضرورة توافر الحلول والمعالجات التي من شأنها دفع عجلة المشاريع الإسكانية وتحقيق الأهداف المبتغاة لتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في وقت مناسب ، فقد تم تعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وذلك بإضافة مادة جديدة إليه برقم (٣٦ مكرراً أ) تنص على إعفاء المؤسسة من أحكام قانون المناقصات العامة ، والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، وفحوى هذا الاستثناء تسريع إجراءات الطرح والترسية والتعاقد ، وذلك من خلال لائحة المناقصات الداخلية التي تصدر وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

وتأكيداً للإجراءات والأهداف التي تستهدف حماية المال العام وسلامة إجراءات التعاقد تم النص على تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل عن :

(١) إدارة الفتوى والتشريع.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(٢) لجنة المناقصات المركزية.

(٣) لجنة البيوت الإستشارية.

وتختص بفحص ومراجعة مستندات وإجراءات المناقصات للطرح وعليها إصدار قرارها خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

ويصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل بها .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢/١٢/٢١

٢٩٥ / ١٢ / ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/١٢/٢١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي

بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ١)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضاً مساوياً لقيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة .

(مادة ٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم ٤

27

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي

بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

نص الدستور الكويتي في المواد (٧) و(٢٩) على المساواة أمام القانون ، وفي الحقوق والواجبات ، وحظر التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

لهذا أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق والذي نص في المادة الأولى منه على إعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي نفس قيمة القرض الذي يمنح إلى المرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.

تاريخ الورود
٩/١٢/٢٠١٥م

State of Kuwait
Dr. Abdullah M. Al-Traiji
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. عبدالله محمد الطريجي
عضو مجلس الأمة

السيد/ رئيس اللجنة الاسكانية **المحترم**

تحية طيبة ... و بعد ،،

بمناسبة نظر اللجنة الاسكانية للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٣٦) مكرر (أ) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣. في شأن الرعاية السكنية.

أتقدم باقتراح التعديل التالي وفقا للمادة (٥٧) من اللائحة الداخلية.

نص التعديل:-

مادة (٣٦) مكررا (أ).

استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة الأشغال ووزارة الكهرباء والماء من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك فيما يتصل بالمشاريع ذات الصلة بأعمال قوانين الرعاية السكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام،،،

مقدم
د. عبدالله محمد الطريجي

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22439294 965+ – بدالة: 2852 - 2853 - 22002248 965+ – فاكس: 22460762 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22439294 - Opp.: +965 22002248 - 2853 - 2852 - Fax: +965 22460762

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨٥٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكينة ،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

ماجد موسى المطيري **سيف مطلق العازمي**
أحمـد حاجـــي لاري **طلال سعد السهلـــي**
عبدالله يوسف المعيوف

يحال إلى اللجنة الإسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٦/٢/٧

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

30

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تُضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

(ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١).

www.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ بغرض تنظيم الرعاية السكنية مستهدفاً تحقيق نقلة نوعية في عمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية علاجاً لمشكلة التأخير في إجراءات تنفيذ المؤسسة لمشاريعها نتيجة مباشرة لطول الدورة المستندية وإجراءات الطرح والترسية.

وسعياً إلى إيجاد معالجة جذرية لمسببات تأخير إنجاز المشاريع الإسكانية مما يسهم إيجاباً في حلها ، واتفاقاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على إيلاء مشكلة الرعاية السكنية أولوية عبر معالجة أسبابها والعمل على تقليص فترات انتظار المستحقين المدرجين على قوائم الانتظار بالمؤسسة للحصول على الرعاية السكنية ، جاء هذا الاقتراح بأن يمنح القانون المؤسسة بموجب المادة (٥) صلاحية إجراء التعاقد المباشر في جميع أنواع العقود سواء مع الشركات والمؤسسات أو مع المكاتب الاستشارية المحلية والعالمية دون الخضوع لضوابط المناقصات العامة أو رقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، وذلك في العقود التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين دينار لكل عقد.

www.kna.kw

P.O.Box 716 Postal Code 13008 Kuwait

32

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت